

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 120127

تاريخ الحكم: 6 ماي 2014



الحمد لله،

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

05 مارس 2015

أصدرت الدائرة الإبتدائية الرابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعين: ورثة شرقي بن القاسم بن الهادي وهم بجهة وإبراهيم الربيعي، ومحاجة وزوجته وزوجها ولهما ونجلا ويعقوب الدين ونجله ووجه محل مخابرتهم بمكتب محاميهم الأستاذ أ. كعبي الكائن بعد نجاح أ.

من جهة،

والمدّعى عليه: المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، مقرّه بمكاتبها الكائنة بنهج عدد - - - - -

والمتداخل: وزير الشؤون الخارجية، مقرّه بمكاتبها الكائنة بوزارة الشؤون الخارجية بتونس العاصمة.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ أ. كعبي نيابة عن المدّعين المذكورين أعلاه بتاريخ 13 أكتوبر 2009 والمرسّة بكتابة المحكمة تحت عدد 120127 والمتضمنة أنّه استقرّ على ملك منوّبه العقار موضوع الرسم العقاري عدد 88251 الكائن بمنوبة والمتمثل في قصر لراد باي مساحته 2 هكتاراً و 24 آراً و 34 صنتياراً، وقد عمّدت وزارة العدل إلى وضع يدها عليه بدون وجه شرعي وإقامة سجن مدني للنساء به، الأمر الذي حدا بهم إلى رفع دعواهم الراهنة طالبين الإذن تحضيرياً بتسمية ثلاثة خبراء مختصين للتوجّه على عين المكان ومعاينة ما أحدثته الإدارة بالعقار وتقدير قيمة التعويض المستحقة والذي سيتمّ على أساسه تقديم الطلبات.

11/1

120127.14.04.01

10-03-2015
12

وبعد الإطلاع على التقرير المدلل به من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الإنتقالية بتاريخ 16 جويلية 2010، والذي دفع صلبه بعدم ثبوت إستحقاق المدعين لملكية العقار موضوع النزاع، باعتبار أن ملكيته ترجع إلى المدعي العقاري بن محمد الشهري، وهو جزائري الجنسية، وكان قد فوت فيه بمقتضى كتب مؤرخ في 27 أكتوبر 1960 إلى المدعي عبد بن سعيد بصفته رئيس الهلال الأحمر الجزائري الذي تنازل عنه لفائدة الدولة الجزائرية حسب شهادة مؤرخة في 6 ديسمبر 1973 وقد رفضت إدارة الملكية العقارية ترسيم كتب التفويت المذكور لعدم الإدلة بخصوص الولاية طبق أحكام الأمر المؤرخ في 4 جوان 1957 ثم إشترطت لاحقاً مدحها بخصوص الوزير الأول لكنه تكون دولة أجنبية أصبحت طرفاً في العقد، مضيفاً أنَّ وضعية العقار تدرج ضمن الوضعيات العقارية العالقة التي تم متابعتها بمناسبة إنشاء اللجنة القنصلية والإجتماعية والعقارية التونسية الجزائرية ويتم متابعة موضوع هذا العقار بإستمرار خلال الدورات المنعقدة للغرض بين البلدين. ومن جهة أخرى، وفي إطار إنجاز مشروع تمديد الخط الغربي للمترو الخفيف من الدندان إلى المركب الجامعي بمنوبة تم إنتزاع القطutan عدد 6 و8 بمثال الرسم العقاري عدد 88251 وتم إفرادهما برسم مستقل يحمل عدد 12219 منوبة، وبالتالي فالنزع الراهن لا يندرج ضمن قضايا الإستيلاء المنصوص عليها بالفصل الأول من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية طالما أنَّ إستحقاق المدعين لعقار النزاع غير ثابت.

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذ أ. ك. نعابة عن المدعين والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 6 جانفي 2011 والذي أفاد بموجبه بأنَّ العقار الكائن بمنوبة موضوع الرسم العقاري 88251 والمتمثل في قصر لمراد باي هو على ملك المدعين حسب ما ثبته شهادة الملكية، مضيفاً أنَّ ما تمسكت به الجهة المدعى عليها سابقاً تقويت مورث المدعين العقاري العقاري بن عبد الله الشهري في عقار التداعي إلى المدعي عبد بن سعيد بمقتضى كتب مؤرخ في 27 أكتوبر 1960 لا يستقيم من الناحية القانونية باعتبار أنَّ كلَّ حق عيني لا ينشأ إلا من تاريخ ترسيمه بإدارة الملكية العقارية كما هو منصوص عليه بالفصل 305 من مجلة الحقوق العينية، وأنَّه، بالرجوع إلى شهادة الملكية وإلى نسخة الرسم العقاري،

يتضح أنّ الرسم العقاري الحال من أيّ ترسيم يفيد تفويت مورث المدعين في أيّ جزء من العقار لفائدة الغير، مضيفاً أنّ ذلك يعني تحوز الإدارة بالعقار وإقامة سجن عليه دون إتباع الإجراءات القانونية المعهود بها وهو ما يعدّ من قبيل الإستيلاء الذي تختصّ المحكمة الإدارية بالنظر في النزاعات المتعلقة به دون سواها، أمّا بخصوص الصفة، فإنه وعملاً بأحكام 19 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية يكون قيام المدعين في طريقه بإعتبار ملكيتهم للعقار حسبما ثبته شهادة الملكية، كما أنّ تقرير الإختبار، أكّد إنطباق شهادة الملكية على عقار التداعي حداً وموقعها ومساحتها، فضلاً عن أنه أثبت تصرف الإدارة فيه دون وجه حقّ، إذ لم تدل الإدارة بما يفيد إنتزاعها له أو شراءها أو كراءها للعقار مطالباً على ذلك الأساس إعادة تقدير قيمة العقار من جديد وفقاً للأسعار المتداولة في السوق وإحتياطياً إلزام الإدارة بأن تؤدي للعارضين مبلغ ثلاثة ملايين ومائة وستون ألفاً وخمسمائة ديناراً (3.169.500,000 د) قيمة العقار المستولى عليه وعشرة آلاف دينار (10.000,000 د) بعنوان أتعاب تقاضي وأجرة محاماة ومبلغ ألف ومائتي دينار (1.200,000 د) بعنوانأجرة إختبار.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 27 أكتوبر 2011، وبها تلا المستشار المقرر السيد ع. الد. حـ تقريره الكتافي، وحضرت الأستاذة شـ القرـ نـيـاـبـةـ عـنـ الأـسـتـادـ أـ.ـ كـ نـائـبـ الـورـثـةـ وـمـسـكـتـ، وـحـضـرـ مـمـثـلـ الـمـكـلـفـ الـعـامـ بـنـزـاعـاتـ الـدـوـلـةـ فـيـ حـقـ وـزـارـةـ الـعـدـلـ وـطـلـبـ إـرـجـاعـ الـقـضـيـةـ إـلـىـ طـورـ التـحـقـيقـ لـلـإـدـلـاءـ بـتـقـرـيرـ.ـ ثـمـ تـلـتـ السـيـدةـ الـدـ يـهـ كـ مـلـحوـظـاتـ زـمـيلـهـاـ الـكـاتـابـيـةـ.ـ إـثـرـ ذـلـكـ حـجزـتـ الـقـضـيـةـ لـلـمـفـاـوضـةـ وـالـتـصـرـيـحـ بـالـحـكـمـ جـلـسـةـ يـوـمـ 1ـ دـيـسـمـبـرـ 2011ـ.ـ وـبـهـ وـبـعـدـ الـمـفـاـوضـةـ الـقـانـونـيـةـ، قـرـرتـ الـمـحـكـمـةـ حلـ الـمـفـاـوضـةـ وـإـرـجـاعـ الـقـضـيـةـ إـلـىـ طـورـ التـحـقـيقـ لـلـإـدـخـالـ وـزـارـةـ الـخـارـجـيـةـ فـيـ نـطـاقـ الـمنـازـعـةـ كـإـسـكـمـالـ ماـ تـسـتـوجـبـهـ مـنـ إـجـرـاءـاتـ تـحـقـيقـ إـضـافـيـةـ.

عنه لفائدة الدولة الجزائرية حسب شهادة مؤرخة في 6 ديسمبر 1973، وقد رفضت إدارة الملكية العقارية ترسيم كتب التفويت المذكور لعدم الإدلاء ببرخصة الوالي طبقاً لأحكام أمر 4 جوان 1957، ثم إشترطت لاحقاً مدعها ببرخصة الوزير الأول باعتبار أنّ دولة أجنبية أصبحت طرفاً في العملية العقارية، ولاحظ أنّ وضعية هذا العقار تندرج ضمن الوضعيات العقارية العالقة التي تتم متابعتها بمناسبة إنعقاد اللجنة القنصلية والاجتماعية والعقارية التونسية الجزائرية بإستمرار خلال الدورات المنعقدة للغرض دون أن تبدي الدولة الجزائرية رأيها بصفة رسمية في الموضوع مكتفية بإرسال وفده سنة 2002 لإجراء تقييم للعقار، وهي متمسكة بإسترجاعه نظراً لقيمتها التاريخية، إذ كان يأوي مقر أول حكومة جزائرية مؤقتة، وهي تطالب بتسليمها شهادة ملكية فيه، وأشار المكلف العام بنزاعات الدولة من جهة أخرى إلى أنه، وفي إطار إنجاز مشروع تمديد الخط الغربي للمترو الخفيف من الدندان إلى المركب الجامعي بمنوبة، تمّ إنتزاع القطعتين عدد 6 و 8 من مثال الرسم العقاري عدد 88251 بمقتضى الأمر عدد 696 لسنة 2009 المؤرخ في 11 مارس 2009 وتمّ ترسيم نقل ملكيتها باسم الدولة وإفرادهما برسم مستقل يحمل عدد 12219 منوبة مؤكداً على هذا الأساس عدم الإختصاص الحكمي للمحكمة الإدارية للنظر في هذه المنازعة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدللي به من نائب العارضين بتاريخ 19 أفريل 2013، الذي تمسك فيه بشبوت إستحقاق المدعين ملكية عقار التداعي بما أنّ كلّ حق عيني لا ينشأ إلاّ من تاريخ ترسيمه بإدارة الملكية العقارية حسبما يقتضيه الفصل 305 من مجلة الحقوق العينية وما استقرت عليه محكمة التعقب في الكثير من قراراتها، وتمسك بإختصاص المحكمة الإدارية حكمياً بالنظر في دعاوى الإستيلاء مؤكداً على توفر صفة الصفة في المدعين حسبما يقتضيه الفصل 19 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، طالباً إعادة تعين الخبراء لإعادة تقدير قيمة العقار المستولى عليه.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 9 ماي 2013، وبها تلت المستشارة المقررة الآنسة آ، الع تقريرها الكتابي، وحضرت الأستاذة به الح نيابة عن زميلها الأستاذ أـ كـ نائب الورثة وتمسكت بتقاريره الكتابية، وحضرت ممثلة المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة العدل وطلبت إرجاع القضية إلى طور التحقيق للإدلاء بوثيقة لها تأثير على وجه الفصل في القضية ومكنت من أجل قدره عشرة أيام للإدلاء بذلك الوثيقة، في حين لم

يحضر من يمثل وزير الشؤون الخارجية وبلغه الاستدعاء، إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 6 جوان 2013، وبها وبعد المفاوضة القانونية قررت المحكمة إرجاع القضية إلى طور التحقيق لتمكين المكلف العام بنزاعات الدولة من الإدلاء بوثائق لها تأثير على وجه الفصل في القضية على نحو ما تضمنه مكتوبه الوارد على المحكمة بتاريخ 20 ماي 2013، كإكمال ما تتطلبه من إجراءات تحقيق إضافية.

وبعد الإطلاع على تقرير المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة العدل ووزارة الشؤون الخارجية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 28 أكتوبر 2013 والذي لا حظ فيه أنّ الدولة الجزائرية أكدت مرارا للدولة التونسية ملكيتها لعقار النزاع وقد تم إحداث لجان في الغرض للباحث حول هذه المسألة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وجميع النصوص المنقحة والمتممة له.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق العينية وجميع النصوص المنقحة والمتممة لها.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الأطراف بالطريقة القانونية بجلسة المرافعة المعينة ليوم 27 مارس 2014 وبها تم الإستماع إلى المستشارة المقررة الآنسة آ. الع في تلاوة ملخص لتقريرها الكتافي وحضر الأستاذ أ. ك. نائب المدعيين وتسلم نسخة من تقرير المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزاري العدل والشؤون العقارية المقدم بتاريخ 12 فيفري 2014 مع الوثائق المصاحبة له ورافع على ضوء تقاريره الكتابية وتمسك بالخصوص بأنّ الوثائق والكتائب المدى بها من الإدارة لا يمكن أن تكون حجّة تجاه الغير لمخالفتها لأحكام الفصلين 377 من مجلة الحقوق العينية و 325 من مجلة الإلتزامات والعقود مؤكدا ثبوت صفة المدعيين كمالكي عقار التداعي عملا بمبدأ مصداقية الرسوم العقارية كما يتمسك بإخلال العقود المدى بها من قبل الإدارة شكلا لعدم حصولها على الرخص المستوجبة قانونا مما يجعلها باطلة كما تمسك بقصور تقرير الإختبار لعدم تحديده صبغة العقار وإكتفاءه بإعتماد عقد وحيد للتنظير

وطلب بناءاً على ذلك قبول الدّعوى شكلاً وفي الأصل بإحتجار تكميلي يتم بموجبه إعادة تقدير قيمة العقار بما يتناسب مع صبغته وإحتياطياً الحكم طبقاً للطلبات، كما حضر ممثل المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة العدل والشؤون الخارجية وأدى بمكتوب موجه من وزير الشؤون الخارجية إلى وزير الاقتصاد والمالية الذي تم بموجبه إحالة الوثائق الملحقة بالتقرير المقدم بتاريخ 12 فيفري 2014 وأكّد أنَّ الرسم العقاري المتمسّك به من المدعين ليس محفوظاً سيماناً وأنَّ المفعول المنشأ للرسوم العقارية لا ينطبق على الرسوم الحترة بعد سنة 1993 وعليه فإنَّ عقد البيع يعدّ قائماً طالما لم يتم إبطاله ويمكن مواجهة المدعين به بإعتبار أنَّهم ليسوا غيراً بالنسبة لهذا العقد بل هم خلف من قام بإبرامه وطلب بناءاً على ذلك رفض الدّعوى لانتفاء الصفة والمصلحة في جانب القائمين بها.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم جلسة يوم 3 أبريل 2014، وبها وبعد المفاوضة القانونية قررت المحكمة التمديد في أجل المفاوضة إلى جلسة يوم 6 مايو 2014.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث دفعت الجهة المدّعى عليها برفض الدّعوى لأنعدام الصفة لدى المدعين وبعدم ثبوت ملكيتهم لقار التداعي، ذلك أن مورثهم ش بن ع الق اله فوت فيه بمقتضى كتب مؤرخ في 27 أكتوبر 1960 إلى المدعو مه بن س . بصفته رئيسا للهلال الأحمر الجزائري، والذي تنازل عنه بدوره لفائدَة الدولة الجزائرية حسب الشهادة المؤرخة في 6 ديسمبر 1973، وقد رفضت إدارة الملكية العقارية ترسيم كتب التفويت المذكور لعدم الإدلاء برخصة الوالي، ثم إشترطت لاحقا مدّها برخصة الوزير الأول طالما وأن دولة أجنبية أصبحت طرفا في العقد، فضلا عن أنه تم بمقتضى الأمر عدد 696 لسنة 2009 المؤرخ في 11 مارس 2009 إنتزاع القطعتين من الرسم العقاري عدد 88521 قصد إنجاز خط المترو الرابط بين مدينة الدندان والمركب الجامعي وتم نقل ملكيتها إلى الدولة وإفرادهما برسم مستقل يحمل عدد 12219 منوبة.

وحيث، وفيما عدى ذلك، قدّمت الدعوى في ميعادها القانوني ممّن له المصلحة واستوفت جميع شروطها الشكلية الجوهرية وتعين قبولها من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

بخصوص أساس المسؤولية:

حيث تهدف الدّعوى الراهنة إلى طلب الحكم بإلزام الجهة المدّعى عليها بالتعويض للمدعين عن جزء من العقار الراجع إليهم بالملكية والذي إستولت عليه بدون وجه قانوني.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 17 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنه: " تختص الدوائر الإبتدائية بالنظر إبتدائيا في :

- دعاوى تجاوز السلطة التي ترفع لإلغاء المقررات الصادرة في المادة الإدارية

- الدّعاوى المتعلقة بالعقود الإدارية

- الدّعاوى الرامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإدارية غير الشرعية أو من أجل

الأشغال التي أذنت بها أو من أجل أضرار غير عادلة ترتبّت عن أحد أنشطتها الخطرة. كما تنظر

في جميع الدّعاوى ذات الصبغة الإدارية باستثناء ما أسند منها لحاكم آخر بقانون خاصّ".

وحيث إستقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ الإستيلاء يقوم على نزع الإدارة الحياة أو التصرف من يد مالك العقار ووضع يدها عليه بصفة غير شرعية دون أن تتوخى في ذلك إجراءات الإنزعاج مع ضمان مبدأ التعويض العادل أو البيع بالمرضاة.

وحيث يتبيّن بالإطلاع على أوراق الملفّ وخاصة تقرير الإختبار المأذون به من هذه المحكمة أنّ الجهة المدّعى عليها وضعت يدها على عقار النزاع دون أي وجه شرعي وأقامت عليه السجن المدني للنساء، وتسبّبت للمدعين على هذا الأساس في أضرار موجبة للتعويض.

وحيث ثبت مما سلف بيانه أن تصرف الجهة المدعى عليها في الجزء محل التداعي كان بدون وجه شرعي مما ينزله منزلة الإستيلاء الأمر الذي يحقّ معه للمدعين القيام على الشركة المدعى عليها ومطالبتها بالتعويض، عملاً بأحكام الفصل 17 سالف الذكر.

بخصوص التعويض:

حيث طلب نائب المدعين إجراء اختبار تكميلي قصد إعادة تقدير القيمة الحقيقية للعقار المستولى عليه، وإحتياطياً لزام الجهة المدعى عليها بأن تؤدي ملنيبه مبلغًا قدره ثلاثة ملايين ومائة وتسعمائة وستون ألفاً وخمسمائة ديناراً (3.169.500,000 د) تعويضاً عن العقار المستولى عليه، وذلك طبقاً لما توصل إليه الخبراء المنتدبون.

وحيث وبخصوص طلب إعادة إحتساب قيمة العقار، فقد وردت طلبات المدعين مجردة وقاصرة عن بيان الفرق بين السعر المحدد من قبل الخبراء والسعر المتداول بالسوق، من جهة فضلاً عن أن الصبغة التاريخية والأثرية لعقار التداعي وعلى فرض توفرها لا يمكن أخذها بعين الاعتبار إلا في تقدير الضرر المعنوي الذي لم يكن محل مطالبة من قبل المدعين في القضية الراهنة مما يتوجه معه الإعراض عن هذا الطلب.

وحيث يتضح من خلال تقرير الإختبار المأذون به من قبل هذه المحكمة أن الخبراء المنتدبون إنتهوا إلى تقدير غرامة الإستيلاء بمبلغ قدره ثلاثة ملايين ومائة وتسعمائة وخمسمائة ديناراً (3.169.500,000 د) بإعتماد كل المساحة المستولى عليها مع ثمن مرجعي للเมตร المربع قدره مائة وخمسون ديناراً (150,000 د) مستندين في ذلك إلى معدل الأسعار المتداولة بالمنطقة الكائن بها عقار التداعي.

وحيث ترى المحكمة أن ما إنتهى إليه الخبراء في تقدير قيمة المتر المربع الواحد بما قدره مائة وخمسون ديناراً (150,000 د) جدير بالإعتماد في ظل خلو الملف مما من شأنه أن يجعل هذا التقدير في غير طريقة.

وحيث وبالتأمل في شهادة الملكية المدلل بها من نائب المدعين، يتبيّن أنّ عدداً من المالكين لم يكونوا طرفاً في الدّعوى الماثلة ولم يطالبوا بالتعويض لهم عن منابعهم المستولى عليها، وتعيّن لذلك عدم إحتساب هذه المنابع عند تقدير غرامة الإستيلاء.

وحيث في هذى ما تقدّم ذكره، يتّجه إلزم الجهة المدعى عليها بأن تؤدي للمدعين مبلغ مليونين وثلاثمائة وتسعة عشر ألفاً وثلاثمائة وإثنان وخمسون ديناراً و408 من المليمات (2.319.352,408)
د) بعنوان غرامة إستيلاء توزع بينهم كلّ حسب منابعه.

عن أجرة الإختبار:

حيث طلب نائب المدعين إلزم الجهة المدعى عليها بأن تؤدي لمنوبيه مبلغاً قدره ألف ومائتي دينار (1.200,000) د) لقاء أجرة إختبار.

وحيث ثبت تكبّد المدعين لأجرة الخبراء المنتدبين من هذه المحكمة، ومن المتّجّه على هذا الأساس الحكم بإلزم الجهة المدعى عليها بأن تؤدي لهم مبلغاً قدره ألف ومائتي دينار (1.200,000) د) بهذا العنوان.

عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة:

حيث طلب نائب المدعين إلزم الجهة المدعى عليها بأن تؤدي لمنوبيه مبلغاً قدره عشرة آلاف دينار (10.000,000) د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وحيث ولئن كان هذا الطلب وجيهاً من حيث المبدأ، إلا أنّ المبلغ المطلوب إنّما يتجه معه تعديله بالحذف منه إلى ما قدره أربعين ألفاً وخمسمائة دينار (450,000) غرامة معدّلة من المحكمة.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائياً:

أولاً: بقبول الدّعوى شكلاً و في الأصل بإلزم المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الإنقاذية بأن يؤدي للمدعين مبلغ مليونين وثلاثمائة وتسعة عشر ألفاً وثلاثمائة

وإثنان وخمسون ديناراً و مليمات 408 (408,319.352 د) بعنوان غرامة إستيلاء توزع بينهم كل حسب منابه.

ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها كإلزماتها بأن تؤدي للمدعين مبلغ ألف ومائتي دينار (450,000 د) بعنوان أجرة اختبار و مبلغ أربعين ألفاً و خمسين دينار (400,000 د) بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

ثالثاً: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

و صدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الرابعة برئاسة السيدة شو بو و عضوية المستشارين السيد مح أم الص و الآنسة ز ن

وتلي علينا بجلسة يوم 6 ماي 2014 بحضور كاتبة الجلسة السيد به بن ع

المستشارة المقرّرة

آد العر

رئيسة الدائرة

شو بو

مدير كتابة الشواهن الاستشارية
بالمحكمة الإدارية